مجلة دراسات الاقتصاد والأعمال
المجلد: 11 العدد: 1 يونيو 2024 م
ISSN: 2521-8352 | e-ISSN: 2521-8360

تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي

"دراسة تجربة دولة السودان"

ميلاد مفتاح محمد الجروشي
جامعة مصراتة– كلية الاقتصاد والعلوم السياسية
m.jarushi@eps.misuratau.edu.ly

تاريخ الاستلام: 2024.04.20 **تاريخ القبول: 2024.05.30** **تاريخ النشر: 2024.06.12**

الملخص

يهدف البحث إلى تحديد أهم البدائل وقدرتها على تمويل الموازنة العامة للدولة، والتي يمكن الاعتماد عليها في الاقتصاد الإسلامي بما يتوافق مع الضوابط الإسلامية، مع الإشارة إلى دولة السودان خلال الفترة (2000م – 2016م). ولتحقيق هذا الهدف أتبع البحث المنهج الوصفي والمنهج التحليلي في تحليل نسبة مساهمة أنواع التمويل المختلفة في تمويل الموازنة العامة للدولة.

وتوصل البحث إلى أنه توجد في الاقتصاد الإسلامي العديد من البدائل التي يمكنها توفير تمويل للموازنة العامة مثل: الزكاة، والوقف، والصكوك الإسلامية بضوابط معينة؛ حيث بلغت مساهمة الزكاة بالإضافة إلى الصكوك الإسلامية في تمويل عجز الموازنة العامة إلى (51%) من نسبة العجز.

الكلمات المفتاحية: *تمويل، الموازنة العامة، الاقتصاد الإسلامي، عجز الموازنة، الزكاة، الصكوك.*

Financing the public budget deficit in the Islamic economy

"Study of the experience of the State of Sudan"

Milad Muftah Mohmed Jarushi
Misurata University
m.jarushi@eps.misuratau.edu.ly

Abstract

The research aims to identify the most important alternatives and their ability to finance the state's general budget, which can be relied upon in the Islamic economy in accordance with Islamic controls, with reference to the State of Sudan during the period (2000 - 2016). To achieve this purpose, the research followed the descriptive approach and the analytical approach in analyzing the percentage of contribution of different types of financing to financing the state's general budget.

The research concluded that there are many alternatives in the Islamic economy that can provide financing for the general budget, such as: zakat, endowment, and Islamic instruments, with certain controls. The contribution of

Zakat, in addition to Islamic Sukuks, in financing the general budget deficit reached about (51%) of the deficit percentage.

Keywords: *financing, public budget, Islamic economy, budget deficit, zakat, sukuk.*

1- المقدمة

إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة هي الهدف الذي تسعى لتحقيقه جميع الدول بصفة عامة النامية منها والمتقدمة، حيث إن تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة ينطوي على تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية، وتلعب الدولة بمؤسساتها وأجهزتها المختلفة وسياساتها الاقتصادية دوراً كبيراً في تحقيق هذه الأهداف بالشراكة مع القطاع الخاص.

بالنظر إلى دور الدولة في الحياة الاقتصادية فإنه يلاحظ أن هذا الدور قد اختلف بين المـدارس الاقتصادية المختلفة، فـفي المدرســة الكلاسيكية نجد أن للدولة دور حيادي (الدولة الحارسة) في النشاط الاقتصادي حسب النظام الاقتصادي الكلاسيكي، غير أن حدوث العديد من الأزمات والاختناقات الاقتصادية وأبرزها أزمة الكساد الكبير سنه 1929م في أمريكا وما صاحبه من انتشار كبير وواسع للبطالة، وعجز هذا النظام عن إيجاد الحلول لهذه الأزمة، نتج عنه تغير حول مفهوم تدخل الدولة ودورها في النشاط الاقتصادي، فجاءت النظرية الكينزية على يد الاقتصادي الانجليزي "جون مينارد كينز" وكتاباته وخصوصا كتابه الشهير (النظرية العامة في العمالة والفائدة والنقود) لتبرر وبقوة تدخل الدولة كضرورة ملحة للحفاظ على استقرار النشاط الاقتصادي من خلال ما يعرف بالسياسة المالية للدولة، والتي تمارسها الدولة باستخدام الموازنة العامة بطرفيها: المصروفات(النفقات)، والمتحصلات(الضرائب).

وحسب وجهة نظر الاقتصاد الكينزي (حسب رأي كينز)، أصبح لزاماً على الدولة المحافظة على الموازنة العامة من حيث التوازن في كلا الجانبين باعتباره أحد أهم أهداف السياسة الاقتصادية، إلا أن التجارب العملية تشير وبوضوح إلى صعوبة الوصول الى هذا الهدف مع المحافظة في ذات الوقت على التوازن في الاقتصاد. حيث نجد الكثير من الدول حالياً عانت وتعاني من مشكلة العجز في الموازنة العامة بسبب تزايد النفقات وانخفاض الإيرادات، وأصبحت مشكلة متلازمة مع اقتصاداتها.

إن الدول الاسلامية تعاني ذات المشكلة ولكنها تختلف عن باقي الدول في الطرق والوسائل التي تتفق مع مبادئ وأسس الشريعة الإسلامية لتمويل هذا العجز وتحقيق فوائض مالية. وفي حقيقة الأمر يزخر الاقتصاد الإسلامي ببدائل للتمويل بما يكفل توجيه النشاط الاقتصادي ليوفر حياة كريمة للفرد المسلم، فالدولة في حاجة لتوفير هذه الموارد لتغطية أوجه الإنفاق المختلفة ضمن حدود الشريعة. وتوجد العديد من الوسائل مثل: الإجارة والسلم والاستصناع والمشاركة وغيرها، والتي تسعى إلى تفعيل الاقتصاد الحقيقي للسلع والخدمات والمنافع، بخلاف التمويل التقليدي المعتمد على الربا والمداينات والذي سبب في ظهور الأزمات المالية المختلفة، كان آخرها ما حدث في سنة 2008م. وبعد هذه الأزمة برز الاهتمام بالاقتصاد

الإسلامي حتى من الدول الغربية، باعتبار المؤسسات المالية الإسلامية كانت الأقل تأثراً على المستوى الدولي مقارنة بغيرها.

2- المشكلة البحثية:

على الرغم من اتباع الدول في الاقتصاد التقليدي للعديد من السياسات الاقتصادية المختلفة، وبشكل خاص السياسات المالية، في معالجة مشكلة العجز في الموازنة العامة، إلا أن هذه السياسات ظلت قاصرة وأحياناً عاجزة عن التخلص من العجز أو التقليل من حجمه، وهو ما يستدعي البحث عن سياسات أخرى وأدوات جديدة يمكن من خلالها التخفيف من هذه المشكلة.

وتختلف نظرة الاقتصاد الإسلامي في آلية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي عن الأنظمة الاقتصادية الوضعية، باعتماده على أسس ومبادئ تنبثق من الشريعة الإسلامية. فهو يبحث في حل المشاكل الاقتصادية التي تعاني منها المجتمعات الإنسانية بما يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية. وهناك العديد من الأدوات الاقتصادية الإسلامية كالزكاة والمرابحة والوقف وغيرها، التي وفرت للدولة مصادر التمويل ومكنتها من القيام بدورها في تحقيق الاستقرار الاقتصادي، وفي التخفيف من مظاهر الفقر والتفاوت في توزيع الدخول وغيرها من المشاكل الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية خلال الفترات التي طبقت فيها هذه الأدوات.

مما سبق يمكن صياغة المشكلة البحثية في السؤال التالي:

هل توجد بدائل لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي بما يتفق والشريعة الاسلامية ويمكن الاعتماد عليها كبديل عن الضرائب والتي تعتبر مصدراً للتمويل بمختلف أنواعها في الاقتصاد الوضعي؟

3- فرضية البحث:

ينطلق البحث من فرضية مفادها: وجود بدائل جيدة في الاقتصاد الإسلامي يمكن الاعتماد عليها كبديل عن الضرائب في تمويل العجز في الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الإسلامي، وبما يتفق والضوابط الشرعية بالخصوص.

4- أهداف البحث: يهدف البحث بشكل عام إلى تحديد أهم البدائل التي يمكن الاعتماد عليها في تمويل الموازنة العامة، حسب وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي، وعلى مدى قدرة هذه البدائل على توفير التمويل اللازم للنفقات العامة للدولة. و يمكن ذكر أهم الأهداف في الآتي:

1. التعرف على ماهية الموازنة العامة والعجز حسب النظام الاقتصادي الوضعي، وتسليط الضوء على عجز الموازنة لما له من أثار اقتصادية، وطرق معالجته في هذا النظام.
2. التعرف على وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي في الموازنة العامة و كذلك العجز وفق منظور شرعي.
3. إبراز دور الاقتصاد الإسلامي في معالجة عجز الموازنة وطرق تمويلها بآليات يمكن الاعتماد عليها، ولا تتعارض مع الشريعة الإسلامية بما يحقق التنمية المستدامة.

5- أهمية البحث:

تكمن أهمية البحث في أنه:

1. يمثل وجود عجز الموازنة مشكلة ذات آثار سلبية على الاقتصاد، وعلى الوضع المالي للدولة، وهو ما يستدعي التعرف على هذه المشكلة وكيفية علاجها.
2. يعرض البدائل المتوفرة في الاقتصاد الإسلامي لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة بما يتلاءم والشريعة الإسلامية، وهو ما يتيح خيارات جديدة ومتعددة لصناع السياسات الاقتصادية.
3. تسهم هذه الدراسة في إثراء الدراسات العلمية التي تناولت هذا الجانب من المشكلات الاقتصادية التي تعاني منها الدول من وجهة نظر الاقتصاد الإسلامي.
4. يرفع هذا البحث من تنمية القدرة البحثية للباحث، وصقل المهارات المعرفية، وزيادة التحصيل العلمي في هذا الجانب.

6- منهجية البحث:

لتحقيق أهداف الدراسة والوصول إلى النتائج، فإن هذه الدراسة تتبع المنهج الاستنباطي في مراجعة الأدب الاقتصادي الوضعي، وكذلك الاقتصاد الإسلامي في علاقتهما بالعجز في الموازنة العامة وطرق علاجه، بالإضافة إلى المنهج التحليلي في التطرق إلى تجربة دولة السودان بالخصوص.

7- الدراسات السابقة:

دراسة بعنوان: **تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي**، قام بها الباحث: كردودي صبرينة، (2013م)، واستخدمت الدراسة المنهج الاستقرائي من خلال إبراز التقييم الشرعي لأداة القروض العامة، وكذلك الضرائب من حيث المخالفة والتوافق مع الشريعة الإسلامية، وتوصلت الدراسة إلى ضرورة التفريق بين الأدوات الدائمة والمؤقتة في تمويل الموازنة.

دراسة بعنوان: **تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية**، قام بها الباحث: منذر قحف، (1416هـ)، وركزت الدراسة على تحليل لميزانية دولة الكويت وكذلك العجز مع البحث عن بدائل إسلامية. وتوصلت الدراسة إلى امكانية تمويل العجز من خلال الخصخصة (بيع القطاع العام إلى الافراد)، كما توجد عدة بدائل متوافقة مع الشريعة منها سندات المقارضة وأسهم الإنتاج.

دراسة بعنوان: **أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات المعاصرة**، قام بها الباحث: مناصرة عزوز، (2007م)، وتناولت الورقة تحليل الزكاة كمورد مالي إضافي لتعزيز إيرادات الدولة وقدرتها على تغطية بعض أوجه النفقات العامة الإجبارية للدولة، وتوصلت الدراسة إلى قدرة الزكاة على تحقيق التوازن الاجتماعي في ظل الظروف الراهنة للدول الإسلامية.

دراسة بعنوان: **دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي**. قام بها الباحثان: هزرشي طارق، و لباز الامين، (2011م)، وتوصلت الدراسة إلى وجود فروقات بين

العجز في الاقتصاد الوضعي والإسلامي، وفي طرق التمويل والتي تتمثل في أن الاقتصاد الإسلامي يوفر مصادر للتمويل أكثر من الوضعي، بالإضافة إلى أنها غير محدودة.

مما سبق يتضح أن الدراسات السابقة ركزت على الجانب الاستقرائي في عرض العجز المالي للدولة في الميزانية من خلال استعراض أهم الأدوات التي يمكن استخدامها لسد هذا العجز. وبالتالي افتقرت إلى الأرقام والبيانات في إثبات أو نفي أن الأدوات التمويلية المتوافقة مع الشريعة يمكن تطبيقها على أرض الواقع، وأنها ليست مجرد اقتراحات نظرية. ومن هنا استعرضت تجربة السودان لما تتمتع به هذه التجربة من مزايا في التطبيق، وتوفر البيانات اللازمة لإثبات مدى أهمية هذه التمويلات المتوافقة مع الشريعة لسد العجز الجاري في ميزانية الدولة.

8- الإطار النظـــري:

8- 1 ماهية الموازنة العامة والعجز:

أولاً: مدخل إلى عجز الموازنة في الاقتصاد الوضعي:

برزت حتمية تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي مند حدوث أزمة الكساد الكبير سنة 1929م؛ فكان الاقتصاديون التقليديون (الكلاسيك) يرون أن للدولة وظيفة واحدة وهي توفير الأمن وعدم تدخلها في النشاط الاقتصادي ولكنهم لم يجدوا حلولاً جدرية لهذه الأزمة.

وكان تدخل الدولة عن طريق تحكمها فيما يعرف بالإنفاق العام من جهة، وفي الضرائب التي تمثل المتحصلات من جهة أخرى، دوراً مهماً وجوهرياً في إحداث التوازن في الاقتصاد عندما تحدث الانحرافات في بعض المتغيرات الاقتصادية. ولكن ما تم ملاحظته هو حدوث عجوزات متكررة للدول النامية والمتقدمة فيها مما يسبب في تراكم الدين العام، وهو ما يعتبر إنقاصاً من حقوق الأجيال القادمة.

1- ماهية الموازنة العامة:

يمكن فهم الموازنة العامة للدولة بأنها "عبارة عن برنامج عمل متفق عليه يتضمن تقدير الإنفاق العام للدولة ومواردها لفترة لاحقة، وتلتزم به الدولة وتكون مسؤولة عن تنفيذه، وتتكون الموازنة العامة من جانبين: يشمل الأول النفقات العامة(الاستخدامات)، ويشمل الجانب الآخر كافة الإيرادات التي تؤول إلى خزينة الدولة بمختلف مصادرها" (دراوسي مسعود، 2005).

2- مفهوم عجز الموازنة:

منذ أن أصبح للدولة دوراً مهماً في النشاط الاقتصادي لإحداث التوازن (معالجة انخفاض الطلب الكلي الفعال) كان لزاماً على الدولة تحقيق بعض الأهداف المنوطة بها كإحداث التوازن، والتوظف الكامل (التشغيل الكامل)، واستقرار الأسعار، بالإضافة إلى تحقيق مستويات مقبولة من النمو الاقتصادي.

إن تحقيق التنمية والنمو الاقتصادي يتطلب من الدولة سياسات مالية معينة، والتي تعتبر من أهم الدعائم الاساسية التي قامت عليها الإدارة الاقتصادية في الدول النامية والمتقدمة على السواء. وأصبح الإنفاق العام المضخة الأساسية للنمو الاقتصادي وما رافق هذا النمو من عجز في الموازنة العامة، ولا

يعتبر العجز هنا مشكلة طالما أن معدلات النمو في الناتج والدخل والتشغيل كانت تفوق معدلات نمو هذا العجز (الحاج،2007، ص5).

إن عجز الموازنة عبارة عن تجاوز جانب النفقات العامة الجانب الآخر وهو الإيرادات العامة، وهذا مفهوم واسع غير محدد؛ ولذا يمكن فهمه بأنه عبارة عن زيادة النفقات عن الإيرادات للدولة في موازنتها، بحيث لا تستطيع الإيرادات مجاراة الزيادة المطردة في النفقات العامة بسبب تطور حاجيات و مهام و وظائف الدولة (طارق واخرون ، 2011).

ثانياً: مدخل إلى عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي:

إن دور الدولة في الاقتصاد الإسلامي هو رقابي أكثر منه تدخلاً مباشراً في النشاط الاقتصادي. و كانت التنمية الاقتصادية في هذا النظام تبدأ من الفرد أو القطاع الخاص، فيظهر دور الدولة واضحاً في توفير البيئة المناسبة لتحقيق تلك التنمية من خلال تنظيم الحياة الاقتصادية وتوجيه المشروعات الخاصة إلى ما يكفل تحقيق المصلحة العامة، واتخاذ الإجراءات التي تتحقق بها مصالح المجتمع، ولا تتدخل الدولة إلا لإكمال ما يعجز القطاع الخاص عن إنجازه، باعتبار ذلك من فروض الكفاية التي تأثم الأمة إذا لم تتحقق (دوابه،2010، ص73).

ويمكن فهم السلع والخدمات العامة في الاقتصاد الإسلامي بأنها هي التي يستعملها كافة الأفراد في ذات الوقت، وتلتزم الدولة بتوفيرها للمجتمع مثل: الأمن، والدفاع، والطرق. إن هذه السلع لا يمكن وضع ثمن سوقي لها، إما لأن منفعتها عامة كالطرق، أو لأنها تتطلب رؤوس أموال ضخمة لا يستطيع القطاع الخاص القيام بها (المؤمني،2014 ،ص279). إن تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي يسمى في علم الاقتصاد السياسة المالية، والتي يمكن تعريفها بأنها استخدام الدولة الإسلامية لإيراداتها ونفقاتها لتحقيق أهدافها في ضوء القواعد والأصول الإسلامية الحاكمة في هذا المجال(عراب واخرون،2010،ص2).

1- مفهوم عجز الموازنة في الاقتصاد الاسلامي:(صبرينة، 2013، ص296):

إن العجز في الموازنة بصفة عامة ناتج عن مجموعة من الأسباب، منها: انخفاض في جانب المتحصلات (الإيرادات العامة) والذي يستخدم في تمويل الجانب الآخر، أو زيادة النفقات العامة مثل حدوث ظروف طارئة (كوارث طبيعية)، أو نتيجة لمسايرة النمو الاقتصادي (قانون فاجنر)، أو نتيجة للإنفاق الترفي (الاحتفالات)، أو حدوث أزمات اقتصادية (الكساد والبطالة).

ويعتبر موضوع العجز المالي للدولة وكيفية تمويله من الأمور التي أجازتها الشريعة الإسلامية بفعل رسول الله ﷺ، حيث اقترض أدرعاً من صفوان بن أمية عند الخروج إلى غزوة حنين، حتى أنه توفيﷺ ودرعه مرهونة في مال اقتراض(قحف، 1991م، ص288). والقرض هنا ليس قرضا شخصياً وغنماً، إنما هو قرض عام. و بالتالي فإن العجز المالي للدولة أمر واقع فعلاً وجائز شرعاً، وأن معالجته تتم بعدة أساليب تتفق مع الشريعة الإسلامية.

8- 2 طرق تمويل العجز في الموازنة العامة:

أولاً: طرق تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الوضعي:

تتم تغطية أو تمويل العجز في الموازنة العامة بعدة أساليب منها:

1-الضرائب: وهي تعني أن الجهاز الإداري للدولة يقوم بتمويل العجز عن طريق زيادة المتحصلات الضريبية لمجاراة النمو المتزايد في الإنفاق العام، ولكن قد يواجه هذا الأسلوب أو هذه السياسة بعض العوائق لسببين:

الأول: إن حصيلة الضرائب لا يتم تحصيلها فوراً، كما أنها تتأثر بالوضع الاقتصادي الذي يمر به النشاط الاقتصادي من تضخم أو ركود أو بطالة، بالإضافة إلى الآثار الانكماشية لزيادة الضرائب .

الثاني: قد لا يستجيب عامة الناس (الجمهور) للزيادة في الضرائب، لأنها تحد من الخيارات أمام المستهلكين بتقليل الإستهلاك وما يصحبه من انخفاض في مستوى المعيشة، والذي قد يولد اضطرابات سياسية.

2-القروض العامة: تلجأ الدول غالباً في تمويل العجز إلى ما يسمى بالقروض العامة، ويمكن فهم القرض العام بأنه "عبارة عن المال الذي تحصل عليه الدولة عن طريق الالتجاء إلى الجمهور، أو المصارف أو غيرها من المؤسسات المالية نظير تعهدها بدفع فائدة سنوية محددة عن المبالغ المدفوعة، وبرد قيمة هذه المبالغ دفعةً واحدةً أو على أقساط وفق شروط القرض (مراد، 1964م، ص234).

3-الإصدار النقدي: تتمكن الدولة من تغطية العجز عن طريق الإصدار النقدي، وهو عبارة عن سك النقود الورقية من طرف السلطة النقدية، وغالباً ما تكون من المصرف المركزي وفقاً لما يخوله القانون (طارق واخرون،2011).

لكن لهذا النوع من التمويل مخاطر تكمن في أن سك النقود يحتاج إلى ضوابط معينة لابد من توافرها حتى لا يكون تأثيره سلبياً على الاقتصاد؛ فإصدار النقود دون توفر إنتاج يستوعب هذه الزيادة قد يسبب في إحداث موجات تضخمية يعاني منها الاقتصاد.

4-ترشيد الإنفاق العام: وهي سياسة ناجحة من الناحية العملية خصوصاً عندما لا يتأثر مستوى المعيشة للأفراد، فهي تقتصر على نفقات الدولة ومشترياتها، مع العلم بأن هذه السياسة تعتبر سياسة مالية انكماشية، وبالتالي يجب مراعاة الأثر الانكماشي على الاقتصاد(طارق واخرون،2011).

ثانياً: طرق تمويل عجز الموازنة في الاقتصاد الإسلامي:

مما سبق يلاحظ وجود عدة وسائل لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة حسب رؤية مفكري الاقتصاد الوضعي، ومن جهة أخرى فإن الاقتصاد الإسلامي لا يفتقر إلى مثل هذه السياسات، فهو يعالج هذه المشاكل حسب رؤية شرعية، بمعنى عدم الخروج عن النصوص والأحكام الشرعية وبما يتلاءم مع الدول الإسلامية.

ويمكن تقسيم هذه الطرق إلى ثلاث أجزاء رئيسة كبدائل لتمويل العجز في الموازنة العامة للدولة حسب رؤية الباحث وهي:

1- دور الوقف والزكاة:

أولاً: الوقف: إن الوقف من المؤسسات المالية التي أسهمت إسهاما كبيراً في بناء الحضارات الإسلامية، فقد كان هو المصدر الرئيس لتمويل العديد من المرافق الحيوية كالمرافق الدينية والتعليمية والثقافية وغيرها. وفي العقود الأخيرة زاد الاهتمام بدور مؤسسة الوقف كإحدى المؤسسات التطوعية الإسلامية التي يمكن أن تعزز جهود التنمية الاقتصادية والاجتماعية في المجتمعات الإسلامية المعاصرة(مهدي، 1423هـ،ص11). ويلاحظ أن الوقف يمكن أن يؤثر في الموازنة العامة عن طريق التخفيف من العبء المالي الملقى على عاتق الحكومات، وذلك من خلال تأسيس بعض المشاريع التي تسهم في تنمية القطاعات الاقتصادية المختلفة ومنها(هاجرة وآخرون ،2013م):

أ- قطاع البنية التحتية الأساسية والخدمات: وذلك من خلال تخصيصه لطرق المواصلات البرية، والخدمات البريدية، ولشؤون التعليم بإنشاء دور التعليم والمتعلمين وإقاماتهم، وللخدمات العلاجية بإنشاء وقوف عديدة على المستشفيات والمصحات العامة.

ب-القطاع التجاري: ساهم الوقف في تشجيع القطاع التجاري من خلال وقف الأسواق التجارية وغيرها ذات الأسعار المخفضة، بمعنى انخفاض تكاليف الإيجارات والتي تسهم في عدم وجود مبرر لرفع الأسعار من قبل المستأجر.

ج- القطاع الزراعي: من خلال ما يملكه الوقف من أراضي وإعطاء الأولوية في الإنفاق لإصلاحها و إنمائها وضمان استغلالها، وهو ما يحفز الأفراد الذين لا يملكون أراضي على الإنتاج.

د- القطاع المالي: يمكن أن تتحول المؤسسة الوقفية إلى جزء من القطاع المالي لما تقدم أحكام الوقف من إمكانات متميزة مثل إنشاء فكرة الصناديق الوقفية.

ثانياً: الزكـــاة:

إن لتوزيع حصيلة الزكاة على الفئات المخصوصة (المصارف) المستحقة لها يؤثر على النشاط الاقتصادي من خلال توفير حد الكفاف للفئات العاملة الفقيرة، وتوفير وسائل الإنتاج للعاطلين عن العمل، ودعم المشاريع المتعثرة بسبب الكوارث الطبيعية وإعانتها على النهوض والاستمرارية (مناصرة واخرون، 2007م، ص143).

ويجب ملاحظة أن الميل الحدي للاستهلاك للفقراء أكبر منه للأغنياء، ولهذا عند توزيع حصيلة الزكاة على مستحقيها (الفقراء) فإن الطلب الاستهلاكي الكلي يزداد حسب كبر حجم هذه الفئة- و باعتبارها أحد أهم مكونات الطلب الكلي- فتكون المحصلة زيادة الطلب الكلي في الاقتصاد، وهذا يحفز المنتجين على زيادة إنتاجهم وما يتبعه من زيادة الطلب على عناصر الإنتاج وتحقيق معدلات نمو.

يمكن أن تكون الزكاة من ضمن مصادر التمويل للموازنة العامة للدولة، بمعنى أن الزكاة لا تتمتع بموازنة مستقلة عن الموازنة العامة، والتأكيد على عدم اختلاط أموال الزكاة بإيرادات الدولة لتنفق على بنود خاصة، وهو ما طبقته المملكة العربية السعودية. وهنالك رأي آخر وهو أن الزكاة تكون في موازنة مستقلة

عن الموازنة العامة للدولة، وفيها لا تختلط أموال الزكاة بإيرادات الدولة من المصادر الأخرى، وهذا ما تبنته دولة السودان (عزوز، 2011م،ص14).

إن الرأي الأول وهو أن تكون الزكاة ضمن الموازنة العامة للدولة هو الأكثر ملائمة حسب وجهة نظر الباحث من حيث:

1. سهولة حساب الموازنة العامة وتوازنها خصوصاً من جانب المتحصلات، وأيضاً حساب النسبة التي يمكن أن تمول بها الزكاة الجانب الآخر مع مراعاة خصوصيتها.
2. إن حساب الزكاة بميزانية مستقلة قد يؤدي إلى الازدواجية في حساب كل من الضرائب والزكاة على نفس الوعاء الضريبي، مما يعني أن الفرد قد يدفع ضريبة على أرباحه، ويدفع زكاة على نفس المقدار من الاموال، خصوصاً في حالة عدم التنسيق بين مصلحة الضرائب و صندوق الزكاة في الدولة. ولكن بالمقابل يجب ملاحظة أن تصرف الزكاة عند ضمها للموازنة العامة للدولة على البنود الخاصة لها و التي أمر الله بها (مصارف الزكاة).

وفي الاقتصاد المعاصر وبعد التطور المتسارع للحياة البشرية يمكن استنباط بعض مفاهيم مصارف الزكاة التي من الممكن أن تقوم الدولة بتمويلها، وهي الفقراء والمساكين وهم من لا يقدرون على الكسب بسبب عجز جسدي كالمريض والشيخ الطاعن في السن والأيتام والنساء المطلقات والأرامل (مساعدات ومعاشات أساسية)، وكذلك القادر على العمل ولم يجد فرصة عمل مناسبة (إعانات بطالة)، و من هلك ماله بحرق أو غرق أو سرقة (تأمين)، كما أن بند في سبيل الله الذي ينفق على شراء السلاح، وقيل أنه يجوز الإنفاق منه على المصالح العامة (محمد، بدون، ص32).

2-التمويل بطريقة البيع أو المساهمة (قحف، 1416هـ، ص26):

أ- التمويل بصيغ البيع: " وهو بتأجيل البيع، فهو يتضمن تقديم السلع إلى الحكومة مع تأجيل دفع الثمن، وهو نوعان رئيسان: بيع مؤجل وهو ما يشترط فيه تأجيل الثمن، وعكسه منجز الثمن وهو البيع الذي ينقد فيه الثمن" (ابوفارس، 2009م، ص16).

الإجارة: ويعني بيع المنفعة، وهو تمويل من خارج الميزانية لتتحصل الحكومة على السلع الرأسمالية والمعمرة دون دفع ثمنها، بل دفع أجرة دورية فقط.

وقد يتخذ البيع بالتمويل عدة صور منها:

- بيع المرابحة للآمر بالشراء بثمن مؤجل أو مقسط.
- بيع الاستصناع، ويكون من بائع السلعة إلى الحكومة إذا حدد فيه تاريخ الدفع بعد التسليم.
- بيع السلم، كأن تلتزم الدولة بتسليم سلعة (كالبترول مثلاً) في وقت محدد في المستقبل.

ب-التمويل على أساس المساهمة في توزيع الربح والخسارة: وهي تشمل التمويل بالشركة والمضاربة، فكلاهما يتفق مع توزيع الأرباح حسب الاتفاق، أما الخسارة فلا تكون في المضاربة مثل الذي في الشركة. وهنالك فارق آخر بينهما وهو أن الشركة يشارك أرباب المال في إدارتها، بينما تكون الإدارة وملكية رأس المال منفصلين تماماً في المضاربة، مما يمنح مجالاً أكبر لحرية التصرف للدولة.

ج–التمويل على أساس المشاركة في الإنتاج: ويعني تملك الممولين لمشروع قابل للتشغيل مثل: جسر ، نفق، سكة حديدية، وتقوم السلطة العامة على إدارته على أساس المشاركة في العائد الإجمالي له، وهو ما ينطبق على المزارعة والمساقاة.

د–القرض: المقصود به القرض الشرعي الذي لا يقوم على الربا، وإنما على الإحسان، ويكون إما من الأفراد أو المصارف أو غيرها. فيكون من الأفراد بتحرك الدوافع الوطنية لديهم، أو من المصارف التجارية عن طريق الإلزام باستخدام الودائع بالحساب الجاري للإقراض قصير الأجل للدولة لصالح المجتمع بأكمله. أو عن طريق إصدار السلطة السيادية للدولة للنقود الورقية التي تحتكرها، وكان للحكومة أن تأخذ من البنوك التجارية قروضاً إلزامية بدون فوائد مقابل منحها بعض الصلاحيات فيما يخص التحكم في الاحتياطي النقدي الجزئي لديها.

هـ–أسهم الإنتاج: وهي أسهم الملكية لمشروع تتم فيه مقاسمة الانتاج بدلاً من العائد الصافي، وهي قد تصلح لتمويل جسر مثلاً يكون فيه عبور السيارات برسم محدد. ويجب ملاحظة أن هذا النوع من التمويل لا يصلح للمشروعات التي لا تدر عائداً.

3 – التمويل عن طريق الصكوك الإسلامية (الدماغ، 2011م،ص55):

يمكن فهم الصكوك الإسلامية بأنها وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان، أو منافع، أو خدمات، أوفي أصول مشروع معين، أو نشاط استثماري، بعد تحصيل قيمة الصكوك وقفل باب الاكتتاب وبدء استخدامها فيما أصدرت من أجله (سابك، 1435هـ ،ص442).

ويمكن تقسيم الصكوك الإسلامية لأغراض التنمية الاقتصادية إلى:

أ–الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأعيان غالباً: ويقصد بها ما يمثل الصكوك نتيجة الاكتتاب وهو من الأشياء القابلة للحصر، وأن هذه الموجودات يكون أغلبها من الأعيان. وتتضمن الصكوك التالية:

- صكوك المضاربة (المقارضة): وهي وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لغرض تمويل إنشاء مشروع، أو تطوير مشروع قائم، أو تمويل نشاط. ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك في حدود حصصهم. ولها عدة صور منها: صكوك المضاربة المطلقة أو المقيدة، وصكوك المضاربة المنتهية بالتمليك، وغيرها.(دوابه، 2009م، ص40).
- صكوك المشاركة: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة يتم إصدارها لاستخدام حصيلة الاكتتاب في إنشاء مشروع استثماري معين، ويصبح المشروع ملكاً لحملة الصكوك بمقدار حصصهم.

ب–الصكوك الإسلامية المتمثلة في المنافع: وهي عبارة عن وثائق متساوية القيمة تمثل حصصاً شائعة في ملكية أعيان أو منافع أو خدمات مشروع استثماري يدر دخلاً، وتشمل:

- صكوك الأعيان المؤجرة: وهي تقوم على وجود عقار مملوك لشخص واحد يحمل صكاً يمثل ملكية العقار، وهو مؤجر لطرف آخر (المستأجر)، والأخير بدوره يدفع أجرة العقار للمؤجر بصفة دورية.
- صكوك المنافع: وهي تمكن من استئجار منافع الأشياء كالسفن .. وغيرها.

- صكوك الخدمات: وهي تمكن المنشأة ذات النشاط الخدمي من إصدار صكوك منافع لخدمات الأشخاص.

ج – الصكوك الإسلامية المتمثلة في موجودات الأشياء: وتتكون هذه الصكوك من:

- صكوك المرابحة: وهنا يمكن للمنشأة شراء معدات أو تجهيزات أو خامات، وذلك من خلال إصدار صكوك المرابحة بناءً على طلب المنشأة التي تحتاج للتمويل، واستعدادها لشراء ما تطلبه بثمن التكلفة و الربح الذي تقدمه مع توضيح مدة الوفاء.
- صكوك السلم: وهي استخدام صكوك السلم في تنمية الإنتاج الوطني إذا تم الشراء و التسليم والتخزين ثم البيع بسعر السوق.

د–صكوك الاستصناع: ويعني استخدام صكوك الاستصناع في مجال استصناع المباني أو السفن مثلاً، على أساس أن يشتري المكتتبون فيه، وتتعهد المنشأة بشراء المصنوع بالربح الذي تعرضه وبالشروط التي تناسبها.

9- الإطـــــار العــملي: دراسة لتجربة دولة السودان:

تجدر الإشارة هنا إلى أنه تم اختيار تجربة دولة السودان وكذلك هذه الفترة لتوفر هذا النوع من البيانات من حيث الزكاة والصكوك والدين العام، وذلك من خلال مدى مساهمة كل نوع من التمويل في عجز الموازنة بشكل إيجابي، وهو ما يوضحه الجدول التالي.

الجدول رقم (1) نسبة التمويلات الإسلامية إلى إجمالي عجز الموازنة في السودان خلال الفترة (2000 – 2016)

السنة	نسبة الصكوك إلى العجز الكلي%	نسبة الزكاة إلى العجز الكلي %	نسبة إجمالي التمويل إلى العجز الكلي %	المتوسط على فترات	المتوسط العام
2000	5.5	62.8	68.3	56.45	51.73
2001	11.2	49.1	60.3		
2002	17.8	29.9	47.6		
2003	15.6	49.3	65		
2004	7.3	27.6	34.9		
2005	47.6	15	62.6		
2006	26.9	9.1	36.1	47.23	
2007	23.1	13.1	36.3		
2008	36.5	28.7	65.2		
2009	52.4	8.7	61.1		
2010	48.5	6.3	54.9		
2011	23.4	6.3	29.8		
2012	31.6	10	41.5	51.46	
2013	19.1	16.9	36.1		
2014	40.4	32.2	72.6		
2015	38.1	27.1	65.2		
2016	20.8	21.1	41.9		

من الجدول يتضح أنه يوجد تذبذب في نسبة الصكوك المصدرة (صكوك حكومية) إلى عجز الموازنة، حيث تراوحت بين (6 – 52)% خلال كامل الفترة، بينما تراوحت نسبة الزكاة بين (6 – 62)% خلال ذات الفترة. والجدير بالذكر أن المتوسط العام لنسبة الصكوك منفردة إلى العجز بلغ 27% تقريباً، بينما كان المتوسط العام لنسبة الزكاة 24% تقريباً لذات الفترة. ولكن في المقابل وبالتركيز على إجمالي التمويلات (الصكوك + الزكاة) يتبين أن النسبة تتراوح بين (29 – 72)% من إجمالي عجز الموازنة وهي نسبة جيدة.

وبتقسيم المدة الزمنية إلى فترات يمكن ملاحظة أنه في الفترة الأولى كان متوسط النسبة لإجمالي التمويل للفترات (56% – 47% – 51%) على التوالي، وبلغت نسبة هذا التمويل إلى العجز 52% تقريباً خلال كامل الفترة.

10- خاتمة البحث:

توصل البحث إلى مجموعة من **النتائج** يمكن إيجازها فيما يلي:

1. إن الموازنة العامة للدولة توضح المركز المالي لها، وبالتالي فإن تراكم عجز الموازنة يعتبر زيادة مديونية الدولة (كبر حجم الدين العام)، ولهذا يعتبر معالجة العجز والحفاظ على التوازن المالي لها من أولويات أهداف السياسة الاقتصادية.
2. يتفق الاقتصاد الإسلامي مع الاقتصاد الوضعي في وجود عجز الموازنة العامة للدولة، ويختلف عنه في طريقة تمويله وآليات هذا التمويل بما يتفق والشريعة الإسلامية.
3. إن للوقف وللزكاة دور في تمويل الموازنة العامة سواء بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وذلك من خلال الإنفاق على بعض المساعدات الاجتماعية كبديل لإنفاق الحكومة.
4. يمكن استخدام وتوجيه الإيرادات الزكوية والمدرجة في الموازنة العامة (ليست في موازنة مستقلة) في تمويل مرتبات شرائح معينة (مخصوصة) مثل العجزة، والمطلقات، والأرامل، والتي صُنفت من فئة الفقراء والمساكين.
5. إن من الأساليب التي تعتمد عليها الدولة في الاقتصاد الإسلامي الصكوك الاسلامية بمختلف أنواعها، وهي أساليب تمويل محلية (مثل: الزكاة والوقف والصكوك .. وغيرها) يمكن الاعتماد عليها، غير أنها تحتاج لسوق أوراق مالية بحيث تؤدي الغرض منها على الوجه الصحيح .
6. يمكن قبول فرضية البحث من أنه يوجد بدائل جيدة لتمويل الموازنة العامة للدولة في الاقتصاد الاسلامي كبديل للضرائب في الاقتصاد الوضعي، وبما يتفق مع أسس ومبادئ الشريعة الاسلامية؛ حيث يمكن ملاحظة أن الصكوك والزكاة تستطيع توفير حوالي 51% من نسبة عجز الموازنة العامة، وبالتالي الاعتماد على المدخرات المحلية وتجنب الاقتراض من الخارج لما لهذا الأخير من تداعيات سلبية.

قائمة المراجع:

أبو فارس، حمزة(2009م). حكم البيع إلى أجل مع زيادة الثمن وبعض مشكلاته في اوروبا، المجلس الأوروبي للإفتاء والبحوث، إسطنبول.

الدماغ، زياد(2011م). الصكوك الإسلامية ودورها في دعم الموازنة العامة من منظور التمويل الإسلامي، مجلة الإسلام في آسيا، المجلد8، العدد1، ماليزيا.

الحاج، حسن (2007م).عجز الموازنة: المشكلات والحلول، منشورات جسر التنمية، العدد الثالث و الستون، الكويت.

المومني، محمد(2014م). عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي وطرق علاجه، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الخامس عشر، الأردن.

دوابه، أشرف محمد(2010م). الاقتصاد الإسلامي – مدخل ومنهج، مصر القاهرة : دار السلام.

دوابه، أشرف محمد(2009م). الصكوك الإسلامية بين النظرية والتطبيق، مصر القاهرة: دار السلام.

صبرينة، كردودي(2013م). تمويل عجز الموازنة العامة في الاقتصاد الإسلامي، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثالث عشر، الجزائر.

طارق، هزرشي؛ الامين، لباز (2011م). دراسة مقارنة لتمويل عجز الموازنة العامة بين الاقتصاد الإسلامي والاقتصاد الوضعي، الملتقى الدولي الأول حول الاقتصاد الإسلامي، الجزائر.

عراب، فاطمة؛ فتحية، علالي(2010م). خصوصية السياسة المالية في معالجة عجز الميزانية في الاقتصاد الإسلامي، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الجزائر.

عزوز، مناصرة(2011م). أثر تطبيق فريضة الزكاة على المالية العامة للمجتمعات الإسلامية المعاصرة، الملتقى الدولي الأول للاقتصاد الإسلامي، الجزائر.

قحف، منذر(1416هـ). تمويل العجز في الميزانية العامة للدولة من وجهة نظر إسلامية. المعهد الإسلامي للبحوث والتطوير، الكويت.

قحف، منذر(1991). إيرادات الميزانية العامة للدولة الإسلامية، ندوة السياسة الاقتصادية في الإسلام، 14-1991/05/20م، الجزائر.

سابك، كرسي(1435هـ). النظام المالي في الإسلام؛ المبادئ والممارسات. جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

مسعود، دراوسي(2005م). السياسة المالية ودورها في تحقيق التوازن الاقتصادي: حالة الجزائر، رسالة دكتوراه غير منشورة، الجزائر.

مراد، محمد حلمي (1964م). مالية الدولة، مطبعة نهضة مصر، القاهرة.

مهدي، محمود أحمد(1423هـ).نظام الوقف في التطبيق المعاصر، البنك الإسلامي للتنمية، جدة.

مناصرة، عزوز؛ العمارة، جمال(2007م). أثر الزكاة على الموازنة العامة للدولة في مجتمع معاصر، رسالة ماجستير غير منشورة، الجزائر.

محمد، عزالدين مالك (بدون). اقتصاديات الزكاة و تطبيقاتها المعاصرة، المعهد العالي لعلوم الزكاة، السودان.

هاجرة، غانم؛ أسماء، حدباوي(2013م). دور الوقف في تحريك عجلة التنمية، المؤتمر العلمي الدولي الثاني حول دور التمويل الإسلامي غير الربحي في تحقيق التنمية المستدامة، الجزائر.